جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صندوق الزكاة كآلية للإستثمار

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطلبة :

- عابد ياسين
- بريهوم الزوبير

تحت إشراف الأستاذ:

- مسعوي محمد الأمين

لجنة المناقشة :

الأستاذ: الدح عبد المالك.....رئـــيـــــــسا

الأستاذ: مسعودي محمد الامين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:سالمي موسى.....عضــوا مناقشا

السنة الجامعية 2015 / 2016

مـــقـــــدمـــــة

المقدمة:

إن هدف أي نظام اقتصادي هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الدولة الواحدة والإسلام أول نظام ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملي بما شرعه من أسس سليمة على رأسها نظام الزكاة الذي يعتبر مرتكز المالية العامة في الاقتصاد الاسلامي ، والزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية واقتصادية لا تأتي ثمارها وتحقق وظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤون جمعها وتوزيعها، فهي ليست صدقة أو إحسانا موكولا إلى الأفراد كل حسب ايمانه بل هي حق مفروض في الأموال على الأغنياء.

وفي هذا الصدد، قامت عدة بلدان إسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في نظمها الاقتصادية ، فمنها من سن التشريعات القانونية التي تجعل جمع الزكاة إلزاميا على دافعيها وتقنن طريقة توزيعها ، وتقيم الجهاز الإداري لذلك ، ومنها من اكتفى بإنشاء إدارة ، أو مؤسسة للزكاة، تقوم بتلقيها من دافعيها دون إلزام قانوني وتوزيعها على مستحقيها فالتطبيق المعاصر للزكاة يثير مسائل عديدة، تستدعي اجتهادا معاصرا ورأيا فقهيا، يعالج الواقع الحالي لأشكال الثروة والدخل في البلاد ، ومن بين أهم هذه المسائل قضية استثمار أموال الزكاة.

إن توجيه بعض أموال الزكاة لإنشاء مشاريع استثمارية من شأنه تأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين، ومما لاشك فيه أن هذا التوجيه من شأنه التأثير على دالة الطلب الاستثماري ، ورغم أن الدراسات لم تجزم بعد حول ما إذا كان الإنفاق الاستهلاكي للزكاة من شأنه أن يؤثر بالزيادة أو بالنقصان على الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع الإسلامي لكن على ضوء الدور المحوري الذي تلعبه الزكاة في ضبط أبرز المتغيرات الاقتصادية الاستثمار والاستهلاك فان هذه الورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على أهم الاثار الاقتصادية المترتبة عن تفعيل نظام الزكاة.

وأرتأينا كإشكالية لمعالجة هذا الموضوع : **ماهية صندوق الزكاة الجزائري ودوره كآلية للاستثمار ؟**

أهداف الدراسة:

نسعى من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- وضع إطار نظري لمفهوم الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- التعرف على تجارب الدول الإسلامية في تفعيل دور مؤسسات الزكاة لديها.
- كشف النقاب عن أهم الأسباب التي أدت إلى إستحداث هذا الصندوق.
- التعريف بالزكاة باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع وتبيان دور الصندوق الزكاة في البحث عن المستحقين الفعليين للزكاة.
- حل المشكلات الاقتصادية وفقا للمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن الهدف من خلال الدراسة هو التعريف بزكاة المال والتذكير بفريضتها باعتبارها نقطة الاقتراب الأولى للاقتصاد الإسلامي والتعريف بصندوق الزكاة و تبين استثمار أمواله وكيفية مساهمتها في التخفيف من المشاكل التي تعطل المشاريع.

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع التى تخص الزكاة وقلة التجارب التي من شأنها إثراء دراستنا للموضوع إضافة إلى مسألة الحصول على المعطيات الرقمية لصندوق الزكاة في الجزائر.

المنهجية المتبعة:

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي حيث عالجنا هذا فيما يلي :

- **المنهج الاستنباطي :** بالنسبة للفصل الأول وذلك لما ورد في مصادر التشريع الإسلامي خاصة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند العلماء والفقهاء المسلمين حول أحكام زكاة المال والأموال التي تجب عليها الزكاة وشروطها بالإضافة إلى الأنصبة المقدرة لذلك ومصارف الزكاة و كل هذه التطبيقات العملية والعلمية مبنية على الكتاب والسنة وكتب التراث الإسلامي.

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص بصندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل .

- محتوى الدراسة : ارتأينا لتقديم البحث على أن نقسمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث سنتناول في:

الفصل الأول : صندوق الزكاة في الجزائر نتطرق من خلال المبحث الأول الى ماهية صندوق الزكاة والمقسم بدوره الى مطلبين نتناول في المطلب الأول كل من التعريف والأهداف ودوره والمطلب الثاني تناولنا فيه الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة والرقابة على أعماله في حين المبحث الثاني تطرقنا الى الحملة الاعلامية ومصاريف الزكاة و هناك المطلب الأول فيه مصاريف الزكاة وطرق توزيعها والمطلب الثاني الحملة الإعلامية .

الفصل الثاني : تناولنا فيه صيغ التمويل من صندوق الزكاة وادرجنا فيه المبحث الاول و الذي يتكلم على التمويل بالمضاربة او عن طريق المشاركة فيه و المطلب الاول التمويل بالمضاربة و المطلب الثاني التمويل بالمشاركة و في المبحث الثاني التمويل عن طريق الاجارة او عن طريق القرض الحسن وعالجنا في المطلب الاول التمويل بالاجارة و في المطلب الثاني التمويل بالقرض الحسن و اخيرا الخاتمة .

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول : صندوق الزكاة في الجزائر

- **المبحث الأول : ماهية صندوق الزكاة**

المطلب الأول : التعريف بصندوق الزكاة أهدافه و دوره

الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة

الفرع الثاني : الأهداف والغايات المرجوة من صندوق الزكاة

الفرع الثالث : دور صندوق الزكاة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة والرقابة على اعماله

الفرع الأول :تنظيم صندوق الزكاة

الفرع الثاني : المكتب التنفيذي

- **المبحث الثاني : الحملة الاعلامية ومصاريف الزكاة**

المطلب الاول :مصاريف الزكاة و طرق توزيعها

الفرع الأول :الفقراء والمساكين و العاملون عليها

الفرع الثاني :المؤلفة قلوبهم و في الرقاب في سبيل الله وابن السبيل

الفرع الثالث : الغارمون

المطلب الثاني : الحملة الاعلامية و تحصيل الزكاة

الفرع الأول : إجراءات الحملة على المستوى الوطني

الفرع الثاني : إجراءات الحملة الإعلامية على المستوى المحلي

الفرع الثالث : تحصيل زكاة المال

الفصل الثاني : صيغ التمويل من صندوق الزكاة

- **المبحث الأول : التمويل بالمضاربة أو عن طريق المشاركة**

المطلب الأول : التمويل بالضاربة

الفرع الأول : مفهوم المضاربة

الفرع الثاني : شروط المضاربة

الفرع الثالث : أنواع المضاربة

المطلب الثاني : التمويل بالمشاركة

الفرع الأول : مفهوم المشاركة

الفرع الثاني : شروط صحة المشاركة

الفرع الثالث : أنواع المشاركة ومزاياها

- **المبحث الثاني : التمويل عن طريق الإجارة أو بقرض حسن**

المطلب الأول : التمويل بالإجارة

الفرع الأول : تعريف التمويل التأجيري

الفرع الثاني : الاجارة المطبقة في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني : التمويل بقرض حسن

الفرع الأول : مفهوم القرض الحسن

الفرع الثاني : أهمية القرض الحسن

الفرع الثالث : محاور القرض الحسن

خاتمة

الفصل الاول

صندوق الزكاة في الجزائر

تمهيد:

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وهي عبادة مالية تطبيقية تقوم بدور أساسي في الاقتصاديات الإسلامية سواء على مستوى متغيرات وحركيات الاقتصاد الكلي، أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة ولهذا يستدعي الأمر إقامتها وتأسيسها.

ولقد اقترنت الزكاة بالصلاة في جل الآيات القرآنية، كما اقترنت بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وعندما نقرا القرآن الكريم نجد أغلب آيات الزكاة نزلت بالمدينة مما يدل على انها تتجاوز إطار الشعيرة إلى إطار النظام ، ويرجع سبب اقترانها بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية إلى أثرها الاجتماعي من جهة كما هي الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) :(ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له)كما أن الإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز ،و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار.

فالزكاة في الإقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن و أبلغ أداة في الكون كله، و محفزا للإستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعا.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : ففي المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية الزكاة أما المبحث الثاني فيتمثل الحملة الاعلامية و مصاريف الزكاة.

المبحث الأول : ماهية صندوق الزكاة

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة بعد فرض الصيام، مما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة، و مما يدل على أن الإمام يرسل الولاة و الجباة إلى أصحاب الأموال لاستلام صدقاتهم كما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معاذا إلى اليمن و حثه على جمع الزكاة، كما بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ليخرص النخل و هو أحد الموارد المالية، وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى تنظيم إداري و بالأخص الزكاة، مستمدين الخبرات من الإمبراطورية الفارسية و الرومانية نتيجة لتجارة المستمرة في ميدان الاقتصاد و السياسة والحرب[1] و أثمر ذلك إعتماد ديوان كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و هذا لا يدل على أنه يعتمد لأول مرة ففي عهد الرسول -ص -فقد كان يتم تسجيل الصدقات من طرف بعض الصحابة كالزبير بن العوام، لذلك فإن بيت المال كان موجودا على عهد الرسول حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه و تعالى، و لكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال نظرا لأن الغنى لم يكن فاشيا و لذلك كانت الزكاة قليلة حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينفقها حالما يستلمها و لذلك لم تكن هناك حاجة واضحة لخزن هذه الأموال.

المطلب الأول : التعريف بصندوق الزكاة أهدافه و دوره

سنحاول هنا معرفة ماهية صندوق الزكاة والأهداف التي يسعى إليها ومختلف الأدوار التي يقوم بها.

الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة

أولا :الزكاة في الاصطلاح اللغوي:

تعرف الزكاة لغة بالنماء والطهارة والمدح ، وتعرف أيضا بأنها النماء والزيادة يقال زكى الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق على تطهير النفس والمال فالزكاة تعتبر نماء وزيادة لأنها تكون سببا في زيادة المال ونماءه، فعندما يؤدي الشخص زكاة ماله يعوضه الله في الدنيا والآخرة.

1- محمد علي محمد المرصفي، مكانة الزكاة في المجتمع،مجلة الحج،ج4 ،وزارة الحج، مكة المكرمة، 1996 ، ص15 .

وهي طهارة لأنها تطهر النفس من البخل والشح وتطهر مؤديها من الذنوب والآثام، ومدح حيث يقال زكى فلان أي مدحه وأثنى عليه.

ثانيا :الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

لقد اجتهد العلماء والباحثون في تعريف الزكاة من الناحية الشرعية، وقد توصلوا إلى العديد من التعريفات والتي نذكر منها:

الزكاة هي" :جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول غيرمعدن وحرث .

وهي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع ورغم تعدد تعاريف الزكاة إلا أنها تدور حول تعريف واحد وهو :الزكاة جزء محدد مقتطع من مال معين بلغ النصاب وحال عليه الحول، يأخذ من غني مسلم ويرد إلى فقير بهدف نيل رضا الله عزوجل.

نعرف صندوق الزكاة :

هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان 1411الموافق ل - 23 مارس 1991 ، حيث جاء في المرسوم أنه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر[1].

وتم إنشاء هذا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة .

الفرع الثاني : الأهداف والغايات المرجوة من صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق الأهداف التالية [2]:

-الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

---

[1] - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 مارس 1991 .

[2] - لسوامس رضوان و لعيوني الزبير ، عدد خاص بصندوق الزكاة ، مجلة رسالةالمسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، الجزائر ، 2003 ، ص25.

-جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالمذياع ، والتلفزيون والجرائد والإنترنيت...

- يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع.

-زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

الفرع الثالث : دور صندوق الزكاة

يبرز دور صندوق الزكاة من خلال عدة أدوار تتمثل في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا :دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع

الفقر آفة اجتماعية تخلق آثارا وخيمة، ويتجسد ذلك في مظاهر الانحراف والأمراض والآفات الأخرى مثل السرقة والمخذرات[1]، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار وفقدان الأمن مما ينعكس سلبا على التنمية الاجتماعية، ومن ثمة كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر والتسول ودعم التنمية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة ويزيد من وضوح دور الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع أنّ الفهم الصحيح للزكاة ليس مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكّنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام.

[1] -صالح صالحي،عدد خاص بصندوق الزكاة ، مجلة رسالة المسجد،وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف،الجزائر،2005،ص 46/44.

وقد تجسدت محاربة الفقر بواسطة صندوق الزكاة في أنه وكل إلى هيئات قاعدية نابعة من المجتمع والقريبة منه والمعايشة لآلامه مهمة تحديد قائمة المستفيدين من الزكاة وإيصالها لهم في شكل حوالات تحفظ كرامتهم ،كما يساهم صندوق الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للفرد من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية[1].

ثانيا :دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية

إن استقطاب الموارد الزكوية التضامنية بصورة دائمة ومتجددة في الاقتصاد الإسلامي يؤكد المكانة الأساسية والدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في عملية التغيير الحضاري والتنمية الشاملة والمستديمة وسنتعرض لهذا الدور من خلال:

1 -**دور صندوق الزكاة في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي** :إن إحياء صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتترة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع ،وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال وعلى مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتترة يصل إلى (% 2.5) سنويا ، وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني و يرتفع الاستثمار الكفائي.

ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة وإعانات البطالة والتحويلات الاجتماعية...الخ فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى الوطني.

2- دور صندوق الزكاة في توزيع الدخول والثروات :إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المحققة لتكوين الموارد

[1]- صالح صالحي، مرجع سابق ، ص48

الزكوية ،وتوزيع لمنافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي لثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

3- **دور صندوق الزكاة في مجالات التوظيف والاستخدام** :إن إحياء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف يؤثر ايجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء في هذه المؤسسة (العاملين عليها) أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركة الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الايجابي في مجالات التوظيف والعمالة.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة والرقابة على اعماله

ومن أدوات الرقابة في نشاط الصندوق نجد:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم المفصلة تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة في شبكة الانترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كإعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- يستوجب على المزكي إرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات حتى يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة.

وبالتالي فإن لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة ويتم دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة بدفع حوالة بريدية أو صك لمكتب البريد أو على مستوى الصناديق المسجدية.

الفرع الأول :تنظيم صندوق الزكاة :

يتكون صندوق الزكاة من الهياكل التالية:

الهيئة المركزية للزكاة , الهيئة الولائية للزكاة , والهيئة القاعدية للزكاة.

أولا - الهيئة المركزية للزكاة:

1/1 - مهام الهيئة المركزية للزكاة:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- التنظيم ويشمل (اللوائح ,النظام الداخلي ,الاستمارات ,إنشاء الهيئات الولائية ,إنشاء بطاقية
وطنية خاصة بالزكاة)
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب والرقابة الشرعية.

2/1-هيكلة الهيئة المركزية : تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا :المجلس الأعلى لهيئة الزكاة : يتكون هذا المجلس من:

- الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديرين.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- أربع فقهاء.
- أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية.
- عشرة من كبار المزكين.
- عضوين اجتماعيين.
- عضوين اقتصاديين.
- عضوين قانونيين.
- ممثل عن المجلس الأعلى الإسلامي.
- ممثل عن وزارة التضامن.
- ممثل عن وزارة البريد.
- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن الغرفة التجارية.
- ممثل عن الغرفة الفلاحية.
- ممثل عن هيئة المستثمرين.[1]

ثانيا :لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة

ينتظم المجلس في أربعة لجان مختصة هي:

- لجنة التوزيع والتحصيل.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية و التكوين.
- لجنة المراجعة والرقابة.

ثالثا :المكتب الإداري (المسير) : ويتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديرين(كل مدي على رأس لجنة)
- عضو من الهيئة الشرعية.

ثانيا - الهيئة الولائية للزكاة:

1-2 / مهام الهيئة الولائية للزكاة : تنظيم العمل الميداني من خلال :

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة والمتابعة .
- التوجيه .
- النظر في المنازعات .
- الأمر بالصرف.

[1]- وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة ،" مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الاغواط.

2-2/ هيكلة الهيئة الولائية للزكاة :تتكون الهيئة الولائية للزكاة من :

1)- :هيئة المداولات : وتتكون بدورها من:

مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته أمر بالصرف.

إمامين من مكانين مختلفين.

ممثلين اثنين إلى أربعة من كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة.

رئيس المجلس العلمي الولائي.

عضوين إلى أربعة أعضاء من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.

رؤساء الهيئات القاعدية.

محاسب له خبرة بالشؤون المالية.

رجل قانون ممارس.

رجل قضاء ممارس.

مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.

اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

2)- : لجان الهيئة الولائية للزكاة :ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة هي:

1- لجنة التنظيم.

2- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.

3- لجنة التوجيه والإعلام.

4- لجنة التوزيع والتحصيل.

3)- :المكتب التنفيذي :يتكون من:

رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف

الأمين العام وله أربعة مساعدين.

أمين المال.

ثالثا - الهيئة القاعدية للزكاة:

3 -1/ مهام الهيئة القاعدية للزكاة :

إحصاء المزكين والمستحقين.

التوجيه والإرشاد.

تنظيم تحصيل الزكاة.

متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.

تحسيس المواطنين.

2-3 / هيكلة الهيئة القاعدية للزكاة : تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا : هيئة المداولات : تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية:

الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.

رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.

ممثلين عن لجان الأحياء.

ممثلين من كبار الأعيان.

ممثلين من كبار المزكين.

الفرع الثاني : المكتب التنفيذي :

ويتشكل من:

الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.

أمين عام بنائبين اثنين.

أمين عام بمساعدين اثنين.

تسيير الصندوق :

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه.

- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، لا تحصيلا ولا صرفا.

- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي، يشمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية و الولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات

- يضمن الصندوق مبدأ المحلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية و أن الاستثمار كون محليا أيضا.

المبحث الثاني : الحملة الاعلامية ومصاريف الزكاة

تهدف الحملة الإعلامية والتي تنطلق كل سنة إلى تذكير المزكين من مختلف فئات المجتمع بأنّ الزكاة التي فرضها الله عليهم إنما هي دين لا يسقط على المزكي ما دام استوجب ماله كل شروط دفع الزكاة، وذلك واجب على الغني وهو حق للفقير، وماهي إلا تزكية لأموال الأغنية وتطهير لهم من الخطايا لقول قدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار).

المطلب الاول : مصاريف الزكاة و طرق توزيعها

لقد حدد الله سبحانه الأبواب التي تنفق فيها الزكاة ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأي له قاصر أو هوى متسلط ن ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات فترلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم وتكشف شرههم وتبين جور موازنهم النفعية الشخصية لتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة وذلك لقوله تعالى :

وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ (59) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)[1]

وبهذه الايات انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه ، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى كل مصرف من مصارف الزكاة على حدى.

الفرع الأول: الفقراء والمساكين و العاملون عليها

بدأ القرآن الكريم بهما ووضحه إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على مظاهر الفقر والتشرد في المجتمع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الزكاة حسب درجة الاستحقاق وعوز ويبقى رأي المالكية الأحسن[2] .

[1] - الآيات من 58 الى 60 من سورة التوبة

[2] - ناصر حمدوش،صندوق الزكاة بين الفقه الشرع و ضرورة الواقع،مجلة الثقافة الاسلامية،عدد3،الجزائر،2007،ص66

كما حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة مصارف الزكاة فكانت ثمانية ، المصرفان الأول والثاني هما الفقراء والمساكين فهم أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي وقد اقتصر النبي صلى الله علية سلم في بعض أحاديثه على ذلك فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) **ولكن من هما الفقير والمسكين ؟**

الفقير :هو من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن وإن ملك نصابا من المال.

المسكين :قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد غير أن حكمهما واحد في كل شيء وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المسكين في بعض أحاديثه فقال:

(ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) رواه بخاري أما عند الأئمة الثلاثة (مالك وأبو حنبل والشافعي) فلا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية .

فالفقير : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعا من كفايته من مطعم و ملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف كما يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو أقل من ذلك.

والفقير في اللغة المحتاج قال سبحانه وتعالى: (**ا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ**) [1] .أي المحتاجون إليه ، والفقير عند الأئمة الثلاثة هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، فمن ناحية مال الفقير هو الذي لا يجد شيئا أو يجد نصف كفايته ومن ناحية الكسب فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، بل الأصح كسب يليق بحاله ومروءته أما من لا يليق به فهو المعدوم ولو قدر على كسب يليق به[2] .

[1] - الآية 15 من سورة فاطر

[2] - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار المصحف الشريف، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000 ،ص27

كما أن الفقير يعطى ما يكفي لسد حاجته الأساسية عاما كاملا لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار كل الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته، كما أن الفئات التي تعطى من الزكاة ينبغي أن تتوفر فيها شروط من بينها:

- أن لا يكون للشخص دخل أو مال.
- أن لا يوجد له عائل ملزم شرعا، أو قضاء بإعالته[1].

أما المسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم بالكفاية كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية.

والنتيجة هي أن المستحق من الزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

والنتيجة هي أن المستحق من الزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

- من لا مال له ولا كسب أصلا.
- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية أي 50 % .

-من له مال أو كسب يسد (50 %) أو أكثر من كفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية[2].

العاملون عليها:

ويقصد بها كل اللذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها وحاسبين وموزعين ...كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصت عليه ، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها وأيضا أن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.

ويشترط في العامل على الزكاة أمورا وجب توفرها نذكرها كما يلي:

-أن يكون مسلما :لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

---

1 - محي محمد سعد،نظام الزكاة بين النظرية و التطبيق،كلية التجارة،جامعة الاسكندرية،مصر،1998،ص142

2 - .يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب ، مصر ، 1988 ، ص55

-أن يكون مكلفا :أي بالغا وعاقلا.

-أمينا :لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا أو متهاونا في حقوق الفقراء تابعا للهوى.

- العلم بأحكام الزكاة : أي أن يكون عالما بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض له عموم الأمر[1].

- لذكورة :أي أن يكون العامل عليها من الرجال مع أن البعض يقول بأن هذا الشرط ليس ضروريا إذا توفرت الشروط السابقة.

الفرع الثاني : المؤلفة قلوبهم و في الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مصرف الرابع و الخامس للزكاة كالآتي:

أولا : المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم...إلخ

هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل للأفراد في العادة الغريبة وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو ينوب عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة والمؤلفة قلوبهم أقسام بين كفار ومسلمين فمنهم من يرجو بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته.

ثانيا : في الرقاب

المراد بالرقاب في القرآن الكريم العبد أو الأمة وتصرف الزكاة في فك الرقاب كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية ويكون ذلك عن طريق:

المكاتب :المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغ من مال الزكاة ليعينه على أداء المال الذي التزم به نظير عتقه.

-أن يساهم المزكي مع غيره في اعتاق رقبة عبد أو أمة أو أن يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا وإماء ثم يعتقهم لوجه الله تعالى[2].

ثالثا : في سبيل الله

---

[1]- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2003،ص 81.

2 - يوسف القرضاوي،مرجع سابق،ص61

هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله والتقرب إليه وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذا المصرف فمنهم من قصره على المجاهدين في سبيل الله ولو كانوا أغنياء فلقد اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على ما يلي :

الجهاد في سبيل الله.[1]

مشروعية الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاحات العامة وعندما يقال في سبيل الله لا ينحصر معناها على الجهاد فقط بل ممتد ليشمل أبوابا من وجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض.

رابعا : ابن السبيل

يقصد به الذي انقطعت به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله فله أن يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضماناته ويشترط لذلك ما يلي:

أن يكون السفر مباحا ليشمل السفر للطاعة كالحج والجهاد وطلب العلم أو السفر لحاجة دنيوية كالتجارة[2] .

أن يكون المسافر محتاجا لذلك القدر من المال الذي يوصله إلى بلده .

ألا يجد من يقرضه في ذلك المكان.

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

-من ينشىء سفرا من بلد مقيم به ولو كان وطنه - .غريب مسافر يجتاز البلد.

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة و لو وجد من يقرضه كفايته وله ببلده ما يقضي دينه.

وعند مالك وأحمد:ابن السبيل المستحق للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه، فإن لم يجد مقرضا أولم يكن له مال يقضي منه قرضه، أعطى من الزكاة كما أن لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط،بعضها متفق عليها و منها[3].

الفرع الثالث : الغارمون

[1] -طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار رسائل النشر، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 1999 ، ص02

[2] -فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي الحسين، محاسبة الزكاة،الدارالجامعية الجديدة،ط1،مصر،2000، ص273

[3] -يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره ،ص66

و هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن تسديدها فيعطون من الزكاة ما يرفع به هم الليل وذل النهار وهو الدين .ويدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل...فعن مجاهد قال :ثلاثة من غارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله والإسلام بهذا النظام سبق الغرب في التأمين الاجتماعي ضد الكوارث بل هو أكمل وأشمل لأن التأمين الاجتماعي لا يدخل في المساعدة إلا مشترك في شركات التأمين ولا يعطي له إلا النسبة التي اشترك بها مهما كانت خسائره في هذه الكوارث أما التأمين الإسلامي عن طريق الزكاة فلا يشترط في ذلك شئ .

المطلب الثاني : الحملة الاعلامية و تحصيل الزكاة

تصب أهداف الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة سواء على المستوى الوطني أو المحلي في زيادة الوعي لكل فئات المجتمع بأهمية صندوق الزكاة كمؤسسة تتولى تحصيل الزكاة.

الفرع الأول : إجراءات الحملة على المستوى الوطني:

من اجل ضمان التغطية الإعلامية على المستوى الوطني استغلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كل وسائل الإعلام المرئية و السمعية وحتى الجرائد الوطنية و الالات إضافة إلى الملصقات و الإعلانات المختلفة[1] .

أولا : الجهود على مستوى التلفزيون - تم اعتماد ما يلي:

1. إعلان مصور : يوضح ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق وكيفية دفعها مع الإشارة إلى من يستفيد منها وشكل الاستفادة ، وتجتهد الوزارة إلى أن تكون الصورة معبرة وعاطفية للوصول إلى استجابة الوصول إلى اكبر شريحة من المزكين وتجاوبهم مع الفكرة ، ويتم اختيار دقيق للأوقات العرض الذي يفضل ان تكون مساءا قبل النشرات

الإخبارية ولو لمرة في فترات منقطعة على أن تتكثف في الأسبوع أو العشرة أيام التي تسبق عاشوراء " اليوم الذي يتخذه الجزائريون علامة يسترشدون بها على حولان

[1] - غزال عقيلة،دراسة نظرية و تطبيقية للزكاة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية،جامعة المدية،2005/2004،ص44.

الحول وبالتالي يقدمون فيه على إخراج زكاة أموالهم," كما تحاول اشراك المسؤولين والشخصيات البارزة في الحث على دفع الزكاة للصندوق.

2. إعلان مكتوب :ويقصد به ذلك الهامش إلكتروني أسفل شاشة العرض التلفزيوني حيث يتم عرض أرقام حسابات الولايات وبعض الوسائل البسيطة التي تشير إلى ضرورة دفع الزكاة مع استعمال اللغات الثلاثة " العربية ، الفرنسية ، الأمازيغية. "

3. دروس ومحاضرات وحوارات : حيث يتم استغلال مختلف الحصص التلفزيونية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لشرح الفكرة والحث على دفع الزكاة وتوضيح آثار تجميعها وتوزيعها وهذا من خلال حصة فضاء الجمعة ، حصة فتاوى على الهوى ، خطبة الجمع المنقولة على الهواء مباشرة ، الدروس الدينية المختلفة إضافة إلى مختلف الحصص التلفزيونية المعتادة التي تهتم بالمستجدات ، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فقد خصصت لها حصص لشرح الفكرة والتبسيط لطريقة تحويل أموال الزكاة إلى الجزائر.

ثانيا : الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية : تم اعتماد مايلي:

1. الإعلان المسموع : يكون في شكل حوار قصير يركز على ضرورة دفع الزكاة الى الصندوق " طريقة الدفع"، المستفيدون منها وطرق الاستفادة ويكون هذا الحوار واضحا وبسيطا وباللهجة الشعبية يتم تقديمه في مختلف القنوات الإذاعية الوطنية وباللغات الثلاثة.

2. الدروس والمحاضرات واللقاءات : حيث يتم استغلال مختلف الحصص الإذاعية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويتم من خلالها إجراء لقاءات تكون مفتوحة على المباشر مع المستمعين، وهذا للإجابة على استفساراتهم حول المشروع بأسلوب بسيط وواضح كما يتم الاستفادة من الحصص الإذاعية التي تهتم بالمستجدات لنشر الفكرة.

ثالثا: الجهود على مستوى الصحف والالات الوطنية

يتم الاتفاق مع مديري الصحف الوطنية دون استثناء للتبرع بمساحات خاصة، تعرض الرسالة الإعلامية الخاصة بالصندوق، سواء كان معبرا عنها بالصورة أو الكتابة التي تحث الناس على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق، هذه المساحات يتم تخصيصها في الفترات التي تسبق عاشوراء للأسباب التي ذكرناها سابقا، على أن تستغل بشكل متقطع خلال السنة ، أما فيما يخص الالات تم التركيز على مجلة الشاشة خاصة على ظهر غلافها

الخارجي " آخر الورقة" ،كما تم استغلال الغلاف الخارجي لمجلة رسالة المسجد ، ومجلة العصر اللتان تصدران عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شهريا.

رابعا : الملصقات الإعلانية

تم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة يتم نشرها على مستوى ولايات الوطن ويمكن الاعتماد في ذلك على مساعدة الجهات التالية:

1. الوزارات : يطلب من الوزارات المساعدة لإيصال الملصقات إلى كامل المديريات التابعة لها خاصة تلك التي يعتاد المواطن على التردد عليها وبشكل الفئة المزكية من المواطنين.
2. الولايات : حيث يتم طلب المساعدة من الولاة لإعطاء الأمر بضرورة النشر الواسع للملصقات الإعلانية للصندوق على مستوى كامل البلديات و المديريات التابعة للولاية
3. مديريات الشؤون الدينية : يتم الاستعانة بها لتوزيع تلك الملصقات عبر كامل مساجد التراب الوطني وإيصالها للإدارات الولائية والجهوية.

خامسا : قسيمة " البريد والبنوك في خدمتك ... لدفع زكاتك"

تم اعتماد هذه القسيمة لتوزع على المواطنين في كامل التراب الوطني عن طريق البريد البنوك والمساجد.

سادسا: ملصقات السيارات

تم اعتماد هذه الملصقات لتوزع على سيارات وحافلات نقل المسافرين عبر كامل التراب الوطني وهذا بالتعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية.

سابعا: مطوية الصندوق

اعتمدت مطوية الصندوق وتحتوي على تعريف بسيط للصندوق إضافة إلى طرق دفع الزكاة وتوزيعها وكذا دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول أرقام الحسابات الجارية البريدية للصندوق.

ثامنا: الأبواب المفتوحة على الصندوق

تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتنظيم أبواب مفتوحة على الصندوق بالعاصمة يتخلل هذه الأبواب محاضرات ينشطها العلماء و الأساتذة الجامعيون وتدور محاورها حول صندوق الزكاة و أبعاده الاجتماعية و الاقتصادية.

تاسعا: الدرس النموذجي

يتم تنظيم درس نموذجي بالاشتراك مع وزارة التربية الوطنية يلقى على التلاميذ المدارس الابتدائية و المتوسطة وكذا تلاميذ الثانويات، ويتم من خلاله تبسيط ركن الزكاة و التعريف بالصندوق ودوره أهميته في المجتمع.

الفرع الثاني : إجراءات الحملة الإعلامية على المستوى المحلي[1]

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحملة إعلامية واسعة على مستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية صندوق الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وذلك باستغلالها لمختلف الوسائل الإعلام المحلية من جرائد وإذاعات.

أولا : الجهود على مستوى الجرائد المحلية

على مدير الشؤون الدينية أن يحرص على نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة على مستوى أهم أو كل الجرائد الجهوية والمحلية على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي، وإن أمكن خط لإستقبال استفسارات المواطنين.

ثانيا : الجهود على مستوى الإذاعات المحلية

وتتمثل هذه الجهود في الإعلان الإذاعي الوطني ليبث على مستوى الإذاعات المحلية إضافة الى الحصص الإذاعية المفتوحة التي يتم عقدها بشكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحلي لطرح استفساراته الخاصة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع واستثمار اموال الزكاة لصالح المستحقين وكذا المواضيع المتعلقة بكيفية حساب الزكاة حيث يختار لهذه المهمة الأئمة ذوي الكفاءات العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية.

ثالثا : الأبواب المفتوحة

تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين وهذا من اجل أن تحقق الغرض منها ، ويتم في هذه الأبواب:

[1] - غزال عقيلة، مرجع سابق،ص47

- اعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام.
- اعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية " : التعريف بالصندوق الزكاة من حيث الإطار القانوني، أهدافه ، هياكله ، وظائفه ، ومدى مساهمة المجتمع المدني فيه"
- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها.
- شرح طرق استثمار الزكاة وتوزيعها.
- إبراز أهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة.

ولابد أن تتوفر أمور في هذه الأبواب المفتوحة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة إشراك السلطات المحلية ومختلف الإدارات العمومية في هذه الأبواب مثل رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات، وهذا بتوجيه دعوة رسمية لهم مع إشراك أرباب العمل وكبار المزكين في هذه الأبواب وتوجيه دعوة للصحافة و الإذاعة المحلية من أجل تغطية نشاطات الأبواب المفتوحة وبالأخص المحاضرات.

رابعا : الملصقات الإعلانية

يتم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة و بأحجام مختلفة يتم نشرها في الأماكن العمومية مثل البلديات ، الإدارات العمومية ، المساجد ، وتشمل الملصقات ما يلي : القسيمات اللافتات القماشية ، ملصقات السيارات[1].

خامسا : الدرس النموذجي

يتم تنظيم درس نموذجي خاص بالزكاة و التعريف بالصندوق موجه لتلاميذ المدارس قبل عاشوراء بحيث يحضر المناسبة هذا الدرس المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف ومدير التربية وهذا في أهم مدرسة بالولاية.

سادسا: الدروس المسجدية

تعتمد سلسلة الدروس المسجدية أيام الجمعة تناول الأبعاد الاجتماعية للزكاة وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية الأموال حيث يشير الإمام في كل جمعة إلى اعتماد الطريقة الجديدة بجمع الزكاة في المسجد ، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا ضمانا للشفافية ومصداقية الصندوق.

سابعا: رسالة المزكي ومطوية

[1] - غزال عقيلة، مرجع سابق، ص 49.

بغية الحث على دفع الزكاة إلى الصندوق ترسل اللجنة الولائية لصندوق الزكاة رسالة نموذجية إلى مديري ومسيري المؤسسات الخاصة وكبار المزكين المعروفين مع مطوية الصندوق داخل الأظرفة المخصصة لذلك.

ثامنا: شعارات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة

يمكن الاستعانة بالشعارات الموالية في اللافتات التي تعلق في الأماكن العمومية وفي الأبواب المفتوحة على الصندوق :

- زكاة مالك ترفع غبن إخوانك.
- كن مع صندوق الزكاة في السراء يكن معك في الضراء.
- الزكاة حقهم ... صندوق الزكاة لم يستثمرها لهم.
- لا تعطيه ليبق محتاجا إنما ليصبح مزكيا.
- صندوق الزكاة ...جمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- ساهم معنا في إنجاح صندوق الزكاة.
- الزكاة نأخذها منك برضاك ... نستثمرها لهم بما يرضيهم.

الفرع الثالث : تحصيل زكاة المال

هناك عدة طرق يتبعها صندوق تحصيل زكاة المال سنتطرق إليها من خلال النقاط التالي:

1- الجمع عن طريق مراكز البريد :من أجل تنويع أساليب جمع الزكاة ومن أجل تسهيل وكسب ثقة الأشخاص الراغبين في دفع الزكاة لصالح الصندوق تم إعداد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية[1]

أ -الحوالة البريدية :يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما يطلق عليها حوالة الزكاة وبإمكانه الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني "mondat zakat" بحيث يقوم المزكي بملأ الحوالة البريدية حيث يضع:

-اسمه وعبارة مزكي أو محسن، - المبلغ المدفوع بالأرقام، - رقم حساب صندوق الزكاة لولايته ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على تسمية دفع الزكاة مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة.

[1]- وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة ،" مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الاغواط.

ب - الصكوك :تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة صكوك والتي يدون عليها، رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ويمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2- الجمع في المساجد:

بغية تفعيل عملية الجمع وزيادة الحصيلة تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد، لكن لا بد أن تكون هذه العملية مضبوطة بدقة تفاديا لأي مشاكل وتجاوزات .تم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية، وقد تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع تتمثل في:

أ - الإجراءات التنظيمية:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.

- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يريد أخذ القسائم وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد خاصة يوم الجمعة وصندوق للنساء.

- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأكبر المزكين.

ب - ا لإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يلتزم الإمام بهذه الإجراءات عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال:

- يقوم المزكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة في صندوق الزكاة بنفسه حيث يتم احتساب المبلغ أمامه[1].

- تعطى للمزكي قسيمة عليها :اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع وهذا دليل على أنه دفع زكاته للصندوق.

- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.

- يوضع المبلغ داخل الصندوق أمام المزكي.

3- كيفية توزيع الزكاة

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشورالوزاري 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 2004/1425 حيث جاء في التعليمة مايلي :

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 5000000.00 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي:

87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين .

12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي :

02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

و إذا بلغت حصيلة الزكاة 5000000.00 دج فما فوق فإن التوزيع يكون كما يلي :

50% توجه للفقراء والمساكين .

12.5% لمصاريف صندوق الزكاة .

37.5% لتنمية حصيلة الصندوق [2].

[1] - وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة ،" مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الاغواط.

[2]- مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص16

خلاصة الفصل الأول :

إن هناك عدة من الاختيارات والافتراضات المطروحة ينظر من خلالها إلى الزكاة باعتبارها عبادة من جهة إذا توافرت شروطها، وبقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع وباعتبارها مورد مالي من جهة أخرى ، والفرد معلق قلبه على حب المال، وتكليفه وإنفاقه في هذه الحالة لا يؤديها إلى الأتقياء ، وحب صرفها في مصارفها الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

إن ضمان أداء مؤسسة الزكاة وظيفتيها في إطار المحدد على أكمل وجه على نحو متناسق ومتوازن يقضي حتما أن يكون طابعها الخاص الذي يحقق لها ذلك ولقد تجلت أهميتها ومهامها.

الفصل الثاني

صيغ التمويل من صندوق الزكاة

تمهيد :

الزكاة أداة تمويل إسلامية توفر حصيلة مالية وفيرة لتمويل المشاريع الاستثمارية نضرا لما تتمتع من خصائص وما تلعبه من دور بالغ الأهمية في التأثير على الاقتصاديات المعاصرة ، ولتفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع هنا الطبقات تحتاج إلى وجود مؤسسة رسمية تعمل على إيجاد اتصال مباشرة بين الغني والفقير كما أنها تنوب على الأفراد في توزيع زكاتهم التي قد تشتت بين الفقراء دون أن يمس أحدهم ما يكفيه لعدة أيام كما أنها قد تذهب لأناس لا يستحقونها وتتمثل هذه المؤسسة في صندوق الزكاة الذي يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة في الزكاة جمعا وصرفا.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : ففي المبحث الأول سنتطرق إلى التمويل بالمضاربة او عن طريق المشاركة أما المبحث الثاني فيتمثل في التمويل عن طريق الاجارة او بقرض حسن .

المبحث الأول : التمويل بالمضاربة أو عن طريق المشاركة

ان حاجة العميل الى التمويل معناها الحاجة الى زيادة نشاطه او المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول او من المشاركة بالاموال التي قد لا تتوفر لديه او لدى من يعطيه المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الاسلامية او على الاقل تاجير الالات او المعدات و يفترض ذلك من خلال ان هذا العصر الذي نعيشه يتميز بتعدد الحاجة الى التمويل و طول اجاله و ضخامة حجمه.

1- مفهوم التمويل :يعرف التمويل على أنه تقديم شخص لآخر ثروة، من النقود أو أشياء ليتخذ الآخربشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر، أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، ويلاحظ في هذا التعريف أنه لم يقتصر فقط على الوظيفة المالية في منشآت الأعمال، بل شمل كل تحويل للأموال النقدية أو عينية منشخص لآخر مع تأجيل السداد.

التمويل لغة :من المال، تقول :تمول أي :صار ذا مال.

اصطلاحا :فإن كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني : قيام الجهة المالكة للمال بنكا كان أم مؤسسة مالية، عامة أو خاصة بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة أساسية أوغيرهما، كالمسكن ونحوه.

ويعرف التمويل بمفهومه المبسط بأنه" مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه، وتحديد التزاماته المالية ، وتمويل البرامج المقترحة ."وعرف معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية التمويل بصفة عامة بأنه" توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط وتقسيم الأموال وتنظيم شؤونها وإدارتها.

ويعرف التمويل الإسلامي كذلك بأنه" ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد، تتيحه الأحكام الشرعية "وهذا التعريف يخص التمويل الاسترباحي، أي بغرض تحقيق عائد ولا يتطرق إلى التمويل التبرعي أو المجاني، كما أنه يعمل التمويل بالبيوع .[1]

[1]- قتيبة عبد الرحمان العاني،التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية ،دار النفائس للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى،الأردن،2003،ص93

المطلب الأول : التمويل بالمضاربة

المضاربة او المقارضة او القراض كما يطلق عليها و هي صيغة منصيغ التمويل الاسلامية التي تم اعادة احيائها و تطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الاسلامية ، و التي سيتم تناولها في هذا المطلب عن طريق توضيح مفهوم المضاربة و شروطها و انواعها .

الفرع الأول : مفهوم المضاربة :

تقوم المضربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده) ويقوم المضارب (عميل البنك) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (البنك) فيما أحل الله من مشروعات تجارية او صناعية او زراعية أو خدمية ، وما يرزق به الله من ربح ، يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب بعمله بالسب الشائعةوالمعلومة في الربح وأما الخسارة فانها تكون على حساب رب المال (البنك) ما لم يثبت ان المضارب (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة ،فانه في هذه الحالة يتحمل ويضمن (أي العميل) جزءا من المضاربة.

إذن فالمضاربة هي اتجار الانسان بمال غيره. اي ان يكون المال مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر نعلى ان يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد والخسارة ان كانت فهي على رأس المال فقط ،إلا أن العامل (المضارب بعمله) يكفيه خسارة جهده ،لذلك فلم يكلف بخسارة أخرى.[1]

وقد أختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة ، فذهب جمهور الفقهاء الى أنه نوع من المعارضات كالإجارة، ومن شروط الاجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة وجالة ذلك تؤدي الى الضرر الفاحش ويفسد العقد الا ان المضاربة مستثناه من الاجارة المجهولة بالنسبة لأجل الرفق بالانسان ، ومثلها في ذلك الاستثناء بالنسبة للمزارعة والمساقاة.

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ، طبعة الاولى،الاسكندرية ،2006، ص 195.

ولما كانت المضاربة يتوفر لحصولها المال والعمل وناتج هاذين العنصرين هو الربح أو الخسارة (أي ما يتولد عن اجتماع هذين العنصرين) ،فان حصل نماء اشتركا وان لم يحصل نماء ، ذهب على كل منهما منفعته فيشتركان في المغنم والمغرم كسائر المشتركين في نماء الأصول التي له ، ولذا فان عقد المضاربة في النهاية هو عقد مشاركة مثلها في ذلك المزارعة والمساقاة قيسا ، ويتبع التعامل في هذا العقد بالقاعدة الشرية :الغنم بالغرم. [1]

الفرع الثاني : شروط المضاربة : [2]

للمضاربة شروط يجب توفرها ، وإلا اعتبرت المضاربة باطلة وهي :

1- شروط رأس المال : وهي شروط تتعلق برأس المال وهي :

- أن يكون نقدا ، أي أن المضاربة لا تصح إذا كان رأس المال من القروض
- أن يكون معلوم القدر عند التعاقد ، منعا لحدوث أي ضرر قد يفضي الى النزاع بين اطراف العقد.
- ان يكون عينا ، لا دينا في ذمة المضارب .
- أن يسلم رأس المال الى المضارب ، لأنه امانة لا يصح الات بالتسليم كالوديعة ، وبقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

2- شروط الربح : وهي شروط تتعلق بحصة كل من المتعاقدين من الربح ،وهي

- أن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزاء مشعا كالنصف أو الثلث أو الربع ، أو أية نسبة يتم الاتفاق عليها.
- إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب ، فهي على صاحب المال ، لأن المضارب خسر جهده .[3]
- يشترط في الربح أن يكون حصته شائعة لكل من المضارب (الشريك بعمله) ورب المال (الشريك بماله) ،لأن اشتراط مقدار معين مخالف لمقتضى العقد

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 196.
[2] - كردودي صبرينة ،تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي ،دار الخلدونية للنشر ،طبعة الاولى،الجزائر،2007،ص 177 .
[3] - كردودي صبرينة ،مرجع سبق ذكره ، ص 178 .

لأنه شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، واذا لم يربح المضارب الى هذا القدر المذكور في العقد ن فيكون هذا لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ولا يكون العقد موضوع ، ولا محل فلا يكون التصرف مضاربة كما لا يجوز تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقا عليه ولكن يجوز أن يتفقا العاقدان على تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع وهذا ما ذهب اليه المالكية.[1]

3- شروط العمل : وتتعلق هذه الشروط بطبيعة العمل المضارب فيه ،وهي :[2]

- أن يشمل العمل كل أعمال التجارة والصناعة ، والزراعة وغيرها .
- أن يتمشى العمل وطبيعة نشاط المضارب
- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا في ذلك .
- أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا اراد صاحب المال ذلك.

أما بخصوص عمل الغير بمال المضاربة ، وما إذا كان يجوز للمضارب أن يدفع المال لآخر ليعملبه ، فان الفقهاء ،اختلفو في ذلك فالحنفية يرون أن ذلك جئزا في المضاربة المطلقة ،وقد عبر الكاساني عن وجهة نظر الحنفية بقوله " فأما إذا قال اعمل برأيك ، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة الى غيره ،لأنه فوض الرأي اليه ، وقد رأى أن يدفعه مضاربة ، فكان له ذلك ".[3]

أما المالكية والشافعية والحنابلة ،فلم يجيزوا ذلك وبنى كل من هؤلاء رأيه في هذه المسألة على أساس طبية استحقاق الربح وقالو بانه يستحق بأحد الأمرين :

الأول : امال والثاني : العمل والمضاب الأول (لمسلم اليه المال أولا) ولم يحصل منه على مال أو عمل فلذا رأوا عدم استحقاقه شيئا من الربح.

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 197.
[2] - كردودي صبرينة ،مرجع سبق ذكره ، ص 178 .
[3] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 198.

أما الأحناف فانهم رأوا رأيا آخر وهو أن المضارب الأول إستحق الربح لأنه ضمان للمال عندما سلمه للثاني ، وقد أوضح الكاساني هذه المسألة من حيث وجهة نظر الأحناف بأن الأصل في الربح في الاسلام إنما يستحق بطرق ثلاث وهي : المال والعمل والضمان.[1]

وبإمعان النظر والتدقيق في هذه المسألة ، بالإضافة الى ما تتطلبه طبيعة العمل المصرفي في مجال الاستثمار الجماعي نجد أن ما ذهب اليه الحناف هو الذي يتمشى وطبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية نظرا لاعتمادها في أعمالها الاستثمارية على رجال الأعمال وأصحاب المشروعات والمنتجين في معظم الانشطة الاقتصادية (تجارة – زراعة – صناعة – خدمات).

ولما كانت معظم الأموال التي تدفع للمضاربة في البنوك الاسلامية تتكون ممعضمها من الودائع الاستثمارية (الثابتة) فإن ذلك يتفق وما استقر عليه الرأي من جواز دفع مال المضاربة الى الغير.

ولذا فإننا ونحن نقيم العلاقات في البنك الإسلامي على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية ،فانه يتضح أن الأطراف الداخلية في هذه المضاربة بموجب عقد المضاربة ثلاثة اطراف هي :

1- المودع بوصفه رب المال ويطلق عليه اسم (الشريك بماله)
2- المستثمر بوصفه عاملا ويطلق عليه اسم (الشريك بعمله)
3- البنك بوصفه وسيطا بين الطفين ووكيلا عن صاحب المال (المودع) في الاتفاق مع العامل (الريك بعمله).

وعندما تتوافر شروط لالوكالة بالنسبة للمودع والمستثمر ،يقوم البنك بدوره كوسيط في المضاربات ، بعد أن يدرس ربيحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثر (المضارب بعمله) طلبا تمويله عن طريق النضاربة مع توضيحه للضروف الخاصة بهذه المضاربة.

وعلى البنك الاسلامي أن يعمل جاهدا على ايجاد المضاربة الناجحة ،ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية التي يتسلمها من عملائه (مودعيه) ولا المماطلة في

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 199.

تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة، قصدا من وراء ، ذلك الحصول على سيولة نقدية في خزائنه أو إيثارا منه لاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين.[1]

الفرع الثالث : أنواع المضاربة :

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الاسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا.[2]

هناك عدة تقسيمات لأنواع المضاربة وارتأيت أن الأشمل هو التالي :

1- المضاربة الفردية : وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والادارة وبين مال واحد (يقدم المال).

2- المضاربة الجماعية (المشتركة) : وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة ،وأهم الصور هذه المضاربات التي تمارسها المصارف افسلامية ما يلي :

- الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب ،وذلك في حال قيام المصرف الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

- الصورة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال ،وذلك في جحال قيام المصرف الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) مع مضاربين متعددين.

- الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة ، أرباب المال والمصرف الاسلامي والمضاربون ، وتتمثل في قيام المصرف الاسلامي بإعطاء المكال مضاربة لغيره ،أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والمصرف الاسلامي كوسيط، والمضاربون الذين يأخذون المال من المصرف لاستثمارها.

3- المضاربة المطلقة : وهي أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال الى المضارب (المصرف الاسلامي) وتقيد بزمان أومكان أو نوع من متاع معين

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 200.

[2] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ،إدارة المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر،الطبعة الاولى،الاردن،2010،ص 158.

بيعا أو شراء أوهي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ،ويمثلها في التطبيق المصر في المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.

4- المضاربةالمقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال الى المضارب (المصرف الاسلامي) وتقيد بزمان أومكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراءا ، أوهي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ، ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.[1]

المطلب الثاني : التمويل بالمشاركة

بالاضافة الى صيغة المضاربة ، هناك صيغة اخرى حققت فعالية كبيرة في تجميع المدخرات و توجيهها نحو الاستثمارات النتجة ، هذه الصيغة هي صيغة المشاركة التي نتناولها من خلال مفهوم المشاركة و شروطها و انواعها .

الفرع الأول : مفهوم المشاركة :

هي ان يشترك اثنان أو أكثر باموال مشتركة بينهم باعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدماتية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين لشركاء او المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال .

وقد تكون المشاركة بين البنك وعملائه في عملية وحدة فقط تنتهي بانتهاء تنفيذها وتسمى المشاركة في صقة معينة او قد تكون المشاركة ثابتة تنتهي بانتهاء المشروع وتسمى المشاركة الدائمة وتوزيع نسب الربح فيها وفقا لنسب رأس مال الشركاء (البنك وعميله) أما اذا قام أحد الشريكين باضافة مجهود العمل أيضا بالاضافة الى رأس المال فيجب تخصيص نسبة الربح عن جهد العمل ثم يوزع الباقي حسب نسب رأس المال بينهما .[2]

ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الاسلامية بفعالية واخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية ، حيث يتم تقديم التمويل الي يطلبه المتعامل معه دون ان يتقاضى البنك التقليدية نحيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل

[1] - د/سعيد جمعة عقل ود/حربي محمد عريقات،مرجع سبق ذكره، ص 159.
[2] - د،مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سبق ذكره،ص 189

معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل ،وانما يشارك البنك في النات المحتمل سواء كان ربحا اوخسارة حسب اسس توزيعه متفق عليها بين البنك واعميل ، ومن هنا تكون العلاقة بين الطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.[1]

الفرع الثاني : شروط صحة المشاركة :

يلزم لصحة عقد المشاركة بالاضافة الى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية - المحل - الصيغة) بعض الشروط وان كان قد اتفق حولها الفهاء اختلفوا حول البعض الآخر وهي :

1- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر ،ومن الأموال التي لا تتعين بالعيي وهي العملات المتداولة ، واختلفوا في صحة غيرها كالعرض وتسيير البنوك الإسلامية على الرأي الواس الذي يوافق طلاقة التشريع الاسلامي والذي يجيزها بالعروض يم ابرام عقد المشاركة بالاسعار الجارية منعا للغبن

2- ان يكن كل شريك أهلا للتوكيل أي ان يكون متمتعا بالألية التي تمكنه م ان يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء (وتعنيهنا الأهلية القانونية والتجارية متى بلغ سن الرشد الذي يحق عنده مزاولة الأعمال التجارية)

3- أن يكون الربح معلوم المقدار وجهالته تفسد الشرك باعتبار أن الربح بمثابة المعقود ليه واذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.

4- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح فان عينه أحدهم أوجعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.

5- أن تكون الوضعية (الخسارة) بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة)

6- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة ،فلا يضمن ما اتلف الا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

7- أن عقد الشركة (المشاركة) عقد غير لازم في حق الطرفين ،ولكل شريك الحث في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك الآخر وجواز الفسخ

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات،مرجع سبق ذكره،ص 162

اذا لم يترتب عليه ضرر ،فان ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

وهذه الشروط مبنية على ماني المتعاملين لتؤسس علاقاتهم على بينة ووضوح تقطع طريق الغبن والاستغلال لأي طرفي المشاركة.[1]

الفرع الثالث : أنواع المشاركة ومزاياها:

أولا - تأخذ المشاركة في مجال الاستثمار اشكالا كثيرة ومتنوعة غير انها تدور بصفة عامة حول المحاور أو الأشكال التالية:

1) – المشاركة الثابتة (الدائمة) : طلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان :

1- المشاركة الثابتة المستمرة : وهي التي ترتبط بالمشروع فسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل

2- المشاركة الثابتة المنتهية : هي والتي تعطي ملكية ثابة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق ، إلا أن الانفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدود لإنهاء العلاقة بينهما.

2) - المشاركة على أساس صفقة معينة : تقدم هذه المشاركة مجالا واسعا امام المصرف كي يستثمر امواله عنريق اختيار المضاربين له من الأراد والشركات وعلى اساس الانتشار داخل القاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفة المطلوبة تمويلا كاملا أوجزئيا حسب قدرة الشريك.

3) - المساهمة المتناقصة : هذه صيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل في النظام الربوي : ذلك أن تعني استمرار المشاركة بين المصرف

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ، ص 192

والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في اطار منظم متفق عليه.[1]

ثانيا: مزايا المشاركة :

وهناك عدة مزايا للمشاركة هي كما يلي:

1- مزايا شرعية : خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الخرى

2- مزايا اقتصادية :

إن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الانتاية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية (الركود والتضخم ،سوء توزيع الثروة ، هدر الموارد الاقتصادية) .

3- مزايا تجارية :

العائد المرتفع (العائد المالي + العائد التجاري)

توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع ،مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.

توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء

من وجهة نظر العميل فان نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى لاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي نؤهله للتمويل من المصرف.

4- المزايا الاجتماعية :

ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.

انتشار ضاهرة التكافل .

عدالة توزيع العائد وزياة عدد الملاك.[2]

[1] - كردودي صبرينة ،مرجع سبق ذكره،ص182.

[2] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات، سبق ذكره، ص 168.

تقييم استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية :

يعتبر ظام المشاركة بالاضافة لنظام البيع لأجل بامش ربح (بيع المرابحة للأمر بالشراء) هما النموذجان الرئيسيان للتمويل الاسلامي .

وقد اشارت معظم البحوث النظرية التي أجراها الاقتصايون الاسلاميون الى ترجيح كفة المشاركة على كفة هامش الربح.

ولهذا استخدمت البنوك الاسلامية نظام التمويل بالمشاركة كاداة أساسية للتمويل المصرفي الجديد الذي دعت اليه ،وجاءت لتكريسه في الواقع ،ولكنها سرعان ما وجدت انها غير قادرة على استعماله بفاعلية للأسباب التالية:[1]

1) أن نظام التمويل بالمشاركة غير قادر لى تلبية كل حاجات ومتطلبات الحياة الاقتصادية من اموال
2) أن نظام المشاركة لا يحقق الأرباح المتوقعة
3) مشاكل الإدارة : وتدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك في الاشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة ومتابعة تنفيذها ،خاصة حينما يكون مكان المشروع بعيدا عن موقع البنك.
4) مشاكل المشاركين :وهي الأكثر خطورة غالبا لعدم توفر الكفاءة المهنيةالمروضة لديهم ،وتحايلهم على البنوك ، من حيث امتناعهم عن الاعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات ، أو الاعلان عنها بشكل غير صحيح أوالتصريح بخسائر وهمية وذلك بهدف الاحتفاظ باعلى نسبة ممكنة من الارباح من جهة وتحميل البنك الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى .

وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات اصلا أومسكها بشكل غير منضبط وأيضا الغش في كل ما تفترض طبيعته عمليات التقويم كالبضائع والاصول ودفع رواتب مرتفعة للمسؤولين وهذه الأداة الأخيرة يهدفون منها كذلك التهرب من أداء الضرائب على الارباح.

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات، سبق ذكره، ص 171.

5) عدم رغبة أصحاب المشاريع الناجحة أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك نظرا لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها وهنا إذا لم تستطيع (البنوك الاسلامية) التعامل معهم على غير نظام المشاركة فانهم يتوجهون للبنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية

6) ارتفاع تكاليف التشغيل والادارة : خصوصا اذا احتاج تنفيذ المشروع الى درجة عالية من الخبرة الفنية أو المؤهلات العلمية خصوصا في المشاريع ذات الطبيعة الخاصة والتي تقوم أعمالها على اختصاصات متنوعة وتحتاج عملية المراقبة لتسيير أعمالها والضبط لمصاريفها وارداتها الى متابعة مستمرة من أجهزة متخصصة .

7) صعوبة تسييل التمويل في عمليات المشاركة : حيث أن عقود المشاركة هي من العقود الدائمة غالبا لذا بمجرد اتمام العقود يصبح من الصعب انهاؤها قبل اتمام المشاريع المرتبطة بها ولو دلت النتائج الاولية على عدم نجاح المشروع .

8) التضارب لقائم بين قيم الاطراف المتعاقدة قد يسبب مشكلات عند تنفيذ المشروعات ومتابعتها : وهكذا يكون على البنوك ند تقديمها للتمويل لعملائها أن تضع في اعتبارها هذه العوامل بالاضافة الى جدوى المشروعات محل البحث.

وبكلمات أخرى قد يتقدم طرف بشروع جيد من الناحية الفنية ولاكن قد يكون هناك صراع بين القيم الثقافية والسلوكية بين الطرفين وفي مثل هذه الحالات يكون من الأفضل عدم اعتبار المشروع مناسبا للتمويل باسلوب المشاركة بالرغم من جدواه .

9) الرغبة في الخصوصية : كماأن الرغبة في الخصوصية هي ضاهرة طبيعية معترف بها والخصوصية قد يحتاج اليها لابقاء سرية العمـــليات الفعلية للمشروع لحماية قواعد المزيا المقارنة لمشروع أو لتجنب قواعد حكومية معينة....الخ،وما لم تكن الاطراف المتعاقدة مســـتعدة للـــمشاركـة في هذه الخصـــوصية فسيـكون من الصـــعب تطـــبيق المشاركة .[1]

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات، سبق ذكره، ص 172.

10) تسيير العمل المؤسسي للمشروع : ولهذا ما لم توجد علاقة سلوكية متطابقة ستصبح عقود المشاركة مصدرا لعدم الارتياح للمولين ولمستخدمي التمويل لوجود عوامل مؤسسية مثل استكمال الشكليات القانونية او المحاسبية في العمليات اليومية للمشروع وغيرها ممايستدعي أخذ رأي وتوقيع من ممثلي اطراف المشاركة على العمليات اليومية للمشروع .

فكما رأينا أن واقع حال حجم التعامل لدى البنوك الاسلامية في نظامي المضاربة والمشاركة لا يشجعان كثيرا على التفاؤل بهذا الخصوص.

فالبنوك الاسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تهدف ،بالاضافة لتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي ،الى تحقيق الربح الي يسعى اليه المستثمرون في هذه البنوك إضافة الى ما تسعى اليه البنوك نفسها ،حيث أن مقياس نجاحها لا يمكن تقديره في عالم الواقع والمال والأعمال ولدى المستثمرين المتعاملين معها الا بتحقيق الربح وأن يكون هذا الربح في نفس الوقت أيضا بمستوى الأرباح التي تحققها المؤسسا المالية التي تتعامل بالفائدة أ قريبا منه على الأقل تقدير.

وحيث أن البنوك الاسلامي وجدت مخاطر وصعوبات عملية في تطبيق نظام التمويل بالشاركة ،اضافة للة المردود المالي الناتج عن المشاريع الممولة لاسباب متعددة ،كزيادة التكلفة او عدم امانة المشاركين ، وغيرها من الاسباب التي سبق بينها ، فقد احجمت عن تكرارتجربها في هذا الميدان ، بل والتقليل منها ،وكا ظهر ذلك من الأرقام تعاملها في هذا الأسلوب التمويلي.

وما لم يطرأ على هذا النظام من تغيرات فعلية ، فان حجم اللتعامل به خلال العقود الأخيرة سيعطي مؤشرا وضحا على مساره مستقبلا.

ومن المناسب الاشارة هنا الى ان النظام المستحدث المسمى بالمشاركة المتناقصة قد لقي قبولا اكثر من المشاركة الدائمة لسهولة الطبيق ،ومحدودية مدة المشاركة منذ بداية

المشروع ،وعن طريق قليل نسبة مشاركة البنك تدريجيا عن طريق بيع حصة البنك في المشروع على دفعات متتالية.[1]

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 173.

المبحث الثاني : التمويل عن طريق الإجارة أو بقرض حسن

لقد وفر الشرع الحكيم ادوات مختلفة ، تستطيع الدولة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف انواعها ، تختلف هذه الادوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب ، و الذي يعتمدعلى طبيعة البنود المراد تمويلها ، و من هذه الادوات المالية التمويل بالاجارة او التمويل بقرض حسن .

المطلب الأول : التمويل بالإجارة

و تتمثل في شراء المصرف للاصول القابلة للتاجير و تاجيرها لجهات اخرى لتشغيلها او الانتفاع بها في مدة محددة و بايجار يتفق عليه.

الفرع الأول : تعريف التمويل التأجيري

يعرفه المشرع المصري، بأنه كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر قد يكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناء على اية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والثمن المحدد في الطلب أو موصفات المستاجر في العقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أدئها المستأجر طوال مدة الإيجار.

يعرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96المتعلق بالإعتماد الإيجاري او التمويل التأجيري[1]، حيث يعتبر الإئتمان الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجيرمؤهلة قانونية ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب [2] ،أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو

[1]- الأمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 01/14/ 1996 ،جريدة رسمية العدد 03 ،والمتعلق بالاعتماد الايجاري

[2] - عاشور وعبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده التقيمية ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة البليدة،2010/2009.

لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو لمحلات التجارية أو لمؤِسسات حرفية.

فالبعض يعطي أولوية لمصير العقد عند نهاية (حق الإختيار بين الشراء العقد، أو الترك)فيعرف الإئتمان الإيجاري بإعتباره " كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الإختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة."

أما عن مفهوم التمويل التأجيري في الفقه الإسلامي :إن فكرة التأجير التمويلي لم تكن في أساسها شكلا من أشكال التمويل في الفقه الإسلامي[1] ، لذلك فإن هذا العقد هو من العقود المستحدثة في البنوك والشركات التي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ورغم العمل بصيغة التأجير التمويلي في البلاد والبنوك الإسلامية، إلا أنه يوجد خلاف فقهي حول جواز هذه الصيغة، حيث صدرت عدة فتاوى كان التركيز فيها على التأجير الفقهي المنتهي بالتمليك، وهو إن كان يتفق مع التأجير التمويلي في بعض النواحي .[2]

ويتضح مما تقدم إن ظاهرة التأجير التمويلي هي ظاهرة جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامي بحيث يضع لها التنظيم الشرعي المناسب، وبالتالي فإن عقد التأجير التمويلي كما عرفه قانون التأجير التمويلي، لا يتفق مع ذا النوع من العقود، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية عامرة بالمبادئ التي يمكن من الضوابط الشرعية للتعامل خلالها الوصول إلى الحل المناسب لهذا العقد.

الفرع الثاني : الاجارة المطبقة في المصارف الإسلامية :

أولا : التأجير التشغيلي: ومن أمثلة هذا التأجير ،تأجير السيارات أو الحسابات الالكترونية أو أجهزة تصوير المستندات أو معدات البناء ... الخ. ولا يكون ناك في العادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول وفترة عقد الإيجار.

وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول كما في حالة الحسابات الاكترونية أو أجهزة التصوير ، وإما يكون المؤجر منشأة تقوم أساسا على هذا النشاط أي يكون نشاها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرا للغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له

[1] - منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي وإقتصادي، مكتبة الملك فهد الوطنية،الطبعة الثالثة،جدة، 2004 ، ص 11.

[2]- منذر قحف، مرجع سابق ،ص 13.

نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ولكنه يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جرار زراعيا أو آلة زراعية معينة ولا يستخدمها طول الوقت ولكن في فترات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين ،او كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلا يؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آحر وهكذا.

ويدخل ضمن هذا النوع من التأجير ،تأجير العقارات حيث إن الملاك يقيمونها أساسا لهذا الغرض وهي وإن كانت في ظروفنا تتسم بطابع الأجل إلا أنها في الأصل لمدة قصيرة.[1]

يمكننا تحديد خصائص هذا النوع من التأجير على النحو التالي :

- لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وانما تغطى جزء منه فقط ، ومن ثم فان المؤجر لا يستلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير الأمر الذي لا يكون معه لهذا الوع من التأير وظيفة استهلاك رأس المال المستثمر (ولاكن يلاحظ ان الأصل قد يؤجر عة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل).
- المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل واجراء التأمين عليه.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤرة للاستعمال سواء بالاهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية أو التكنولوجية .
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاد .

وفي الواقع فإن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة ولا يندرج في مفهومنا تحت أعمال الوساطة المالية على عكس الحال بالنسبة للنوع الآخر من التأجير .[2]

[1] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 207.
[2] - د،مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سبق ذكره ،ص 208.

الخطوات العملية لتنفيذ الاجارة التشغيلية :[1]

1- عقد شراء المعدات:

البنك : يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق ويدفع الثمن حالا اومؤجلا للبائع.

البائع : يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

2- عقد الاجارة الأولى :

البنك : يبحث البنك عن مستأجر ويسلم اليه المعدات على سبيل الاجارة بعوض عن المنفعة.

المستأجر : يدفع الأجرة المتفق عليها في الأجال المحددة ثم يعيد المعدات الى البنك في نهاية مدة الاجارة.

3- عقد الإجارة التالية :

البنك : بعد استعادته للمعدات ،يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام لمعدات ليؤجرها أيها لمدة جديدة معلومة

المستأجر الجديد : يدفع الاجرة المتفق عليها في الأجال المحددة ثم يعيد المعدات الى البنك في نهاية مدة الإجارة.

ثانيا :الاجارة التمليكية أو الاجارة المنتهية بالتمليك وهي الصيغة السائدة في المصارف الاسلاية وتتمثل في عقد ايجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار ،وذلك بعد سداد جميع أقساط الايجار المتفق عليها .والواقع أن المصرف هنا يقوم بشراء أول معينة يحددها المستأجر الذي يلتزم باستئجارها لسنوات معينة ثم تؤول له ملكية الأصول بالكامل ،ونقل الملكية من المؤجر الى المستأجر ، عند نهاية المدة ، قد يكون هذا النوع من خلال عدة حالات :

<u>الحالة الأولى:</u> أن يقترن عقد الايجار بهبة (أو بوعد بالهبة) للعين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الايجار.

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 199.

الحالة الثانية : أن يقترن عقد الايجار بعقد بيع معلق على شرط دفع الأقساط (الأجرة)

الحالة الثالثة: أن يقترن عقد الايجار بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الايجار.

الحالة الرابعة: ان يتضمن عقدالايجار وعدا للمستأجر بأنه مخير في نهاية مدة الايجار بين الأمور التالية:

1- أن يشتري السلعة بسعر السوق عند نهاية عقد الايجار
2- أو ان يجدد الايجار
3- أن يرد السلعة الى مالكها (المؤجر).[1]

الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة التمليكة:

1- عقد شراء الموجودات ك

البنك : بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك،يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكه ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2- تسليم وتسلم السلعة:

البائع : يسلم العين المباعة الى البنك مباشرة أو الى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك : يوكل البنك عملية لتسلم المبيع ويطلب منه اشعاره بوصول المبيع مطبقا للمواصفات المطلوبة.

3- عقد الإجارة :

البنك :يؤجر البك العين لعميله بصفته مستأجرا ويعده بتمليكه العين إذا وفي بجميع الأقساط الايجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).

المستأجر: يدفع أقساط الإيجار في الآجال المحددة المتفق عليها .

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 198.

4- تمليك العين :

البنك : عند انتهاء مدة الاجارة ووفاء المستاجر بجميع الاقساط المستحقة ،يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع اليه.[1]

المطلب الثاني : التمويل بقرض حسن

يعتبر القرض الحسن من ادوات التمويل الاسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الاسلامي الاجتماعية و تستمد القروض الحسنة تسميتها من قول الله تعالى :

" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له اجر كريم "

و من هذا نذكر مفهوم القرض الحسن و اهميته و محاوره .

الفرع الأول : مفهوم القرض الحسن :

أولا :تعريف القرض

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرده إليه عند قدرته عليه وهو في أصل اللغة القطع لذلك سمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض.يعتبر القرض الحسن من ادوات التمويل الاسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الاسلامي الاجتماعية.

ثانيا :الحسن لغة: حسن، حسنا كان جميلا فهو حسن، أحسن فعل الحسن ضده القبح ونقيضه.

ثالثا :القرض الحسن اصطلاحا

القرض يطلق عليه شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى :**" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ".**

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 200.

فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنا ويطلق على معنى المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفا، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله.

التعريف العام للقرض الحسن هو " عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى مال أو الأعزب الذي يريد التحصن ويخشى على نفسه الفتنة وعلى كل حال فإن هذه القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراستها وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها.

1- أركان القرض الحسن :القرض بحكم أنه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركانا لا يتم إلا بها[1]

)وسنبين تلك الأركان كما يلي:

- 1الصيغة.
- 2العاقدان.
- 3المحل.

الركن الأول :الصيغة :الإيجاب والقبول

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهم الخاص بتشكيل القرض .وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه فوضع مكانه ما يدل عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

وصيغة الإيجاب والقبول :هي كأقرضتك واقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصح، بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتك ببدله وخذه بمثله وقول المقترض :استلفت وتملك ببدله وخذه بمثله وقوله المقترض :استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك، ويصح أيضا بلفظ الماضي والأمر كقوله :أقرضني وأسلفني، وأقترض مني واستلف ونحوها.

الركن الثاني :العاقدان المقرض والمقترض

ويشترط فيهما:

[1]- حسين محمد سمحان ،أسس العمليات المصرفية الاسلامية،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الطبعة الاولي،الأردن،2013،ص300

أ -**أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه:**

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع أي حرا بالغا عاقلا رشيدا، وعلى ذلك فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم.

ب - **الرشد والاختيار:**

معنى الرشد هو" :الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي و لا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم"، أما معنى الاختيار فهو" : تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه، لأن الإكراه يفقد الرضا.

ج -**ما يشترط في المقترض:**

أما بالنسبة للحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرا بالغا عاقلا وعلى ذلك.

الركن الثالث :المحل المال المقرض

ذكر الفقهاء ثلاثة شروط، ومعها بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها وتلك الشروط هي:

الشرط الأول :أن يكون من المثليات

المثليات :هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية :يصح القرض في المثليات أو في المثلين وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، أما في القيميات كالحيوان والحطب والعقار وكل متفاوت فلا يصح إقراضها لتعذر رد المثل.

الشرط الثاني: أن يكون عيني

عينيا أي معناه عدم صحة اقتراض المنافع، وفي ذلك قال الحنابلة وهو ظاهر كلام كثير من أصحاب المذهب حيث قالوا :ما صح السلم فيه صح قرضه، والمنافع لا يصح بها السلم وإن عدم صحة إقراض المنافع جاء من مخالفته للعرف وما تعود عليه الناس من التعامل فاعتبر

ذلك مستند للمنع حيث عبر الشيخ البهوتي عنه بقوله " ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود "أي بغير عرف الناس وعادتهم.

غير أن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية من شيوخ الحنابلة خالف هذا الرأي من الحنابلة فقال" : يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوميا ويحصد معه الآخر يوميا، أو يسكنه الآخر دارا ليسكنه الآخر بدلها .لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما".

الشرط الثالث: أن يكون معلوما

اشتراط معلومية أو قدر المال المقترض ضرورية لأجل صحة العقد، فعلى هذا القول "يشترط فيمحل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا ليتمكن من رد بدله."

وهذا ما سنوضحه من خلال أقوال الفقهاء في خصوص معلومية المال المقترض.

قال ابن حزم في المحلي :كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا، لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل."

و من هذا يقوم القرض الحسن على اتاحة المصرف الاسلامي مبلغا محددا لفرد من الأفراد ،أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن ،دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عملات ، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ ،أو مطالبته بأي زيادة من اي نوع ، بل يكفي المصرف فقط أن يسترد أصل القر أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.

ومن ثم فان القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق ، حيث يصعب على المصرف الاسلامي التوسع فيه ،وعادة تقوم المصارف الاسلامية بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف ولا بمصالح مودعيه.[1]

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 220.

يعد الاقتراض الحكومي في الاقتصاد الوضعي أكثر الوسائل نجاعة في معالجة أزمات السيولة المؤقتة، ولذلك تميل الدول في الوقت الحاضر ، وكما اشرنا الى ذلك في الفصل السابق ، الى الاقتراض من الجمهور أو البنوك أو من البنك المركزي.

ويتضمن النوعان الأول والثاني الاقتراض باللفائدة ، إما عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول يدفع مقابل قيمتها الاسمية فائدة دورية ، أو الاقتراض المباشر من الجهاز المصرفي بالفائدة.[1]

الفرع الثاني : أهمية القرض الحسن :

1- القرض الحسن في حققته مهمة اجتماعية اقتصادية وانسانية في وقت واحد، تقوم بتدقيقها المصارف الاسلامية ، وهي تنفرد بتقديم هذه الخدمة عن عداها من البنوك التقليدية الربوية ،ويتم تقديم هذه الخدمة الى الأفراد الطبيعين أو المعنويين مثل الشركات والجمعيات الاجتماعية لاعانتها على تقديم خدماتها أو على مواجهة صعوبة طارئة والتغلب على ضائقة تميلية تعثر من نشاطاتهم ولا تكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد التزاماتهم تجاه بعض المتعاملين معهم ، ولا يتوفر لديهم سهولة تمكينهم من شراء مستلزمات انتاجهم واستعادة نشاطهم من جديد وبذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الانتاجية ،وكميات السلع والخدمات التي يستهلكها ويحتاج ايها الافراد.

2- القرض الحسن مهمة أنسانية تباشرها المصارف الاسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبالشكل الذي يعمق من معنى ومضمون التعاون الاجابي والمشاركة الفاعلة بين هؤلاء الأفراد.

3- يؤدي القرض الحسن خدمة لقضية استمرارية المصارف الاسلامية في دعم نشاطها وتوسيع واستمرار هذا النشاط،حيث يمكنها عن طريق احتياطات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسنة التي تكونها لديها ، أن تتمكن من الاحتفاظ بملائها الحاليين وجذب عملاء جدد الى أسرة المصرف ، حيث من الصعب على اي عميل من العملاء أن ينقل نشاطه من المصرف الذي وقف الى جانبه أثناء عثرته، أو

[1] - كردودي صبرينة ،مرجع سبق ذكره ، ص 204.

اعساره ، بل يتمسك العميل بهذا البنك ويشجع غيره من العملاء على التعامل معه ،بل إن هذا في حد ذاته سيكون دافعا لغيره من العملاء على التعامل مع المصرف الاسلامي باعتباره الشريك الذي يعول عليه في السراء والضراء .[1]

الفرع الثالث : محاور القرض الحسن :

نلاحظ أن القرض الحسن الذي يمنحه المصرف محورين اساسيين هما :

1- التنفيس عن المسلمين في كربهم :

أي مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء اكانت أزمات ذات طابع اقتصادي ،او ذات طابع اجتماعي له ابعاد اقتصادية ،وخير مثال على هذه الأزمات أعباء الزواج ، والتعليم، وحالات الوفاة، وغيرها من الأزمات الأخرى التي قد تحدث للأفراد.

2- التيسير على المعسرين:

وهو من أهم محاور القروض الحسنة ، ان لم يكن أهمها على الاطلاق ، وجدير بالذكر أن المصارف الاسلامية كثيرا ما تواجه ثناء نشاطها بحالات من إعسار العملاء ومن ثم فانها قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم ، أو لتسيير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنو من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.[2]

و نذكر ايضا مجالات تطبيق القرض الحسن

ثانيا :مجالات تطبيق القرض الحسن

صندوق القرض الحسن في البنوك الإسلامية يقدم قروضا مجانية في الحالات التالية:

1- الزواج
2- المرض بنفقات علاج ضخمة
3- الديون والإعسار المالي
4- تمويل الاستثمارية
5- تعرض أصحاب المشروعات الصغيرة إلى ضائقة مالية

[1] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 221.
[2] - د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ، سبق ذكره، ص 221.

6- الكوارث، الوفيات، إقراض الموظفين الجدد، تأخر صرف المرتبات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الزكاة وبالإضافة الى أنها فريضة من الله وركن من أركان الإسلام فهي أداة توازن الاقتصادي والاجتماعي هذا ما أثبتته النتائج التي حققتها الزكاة عبر التاريخ عندما تم تطبيقها والإشراف عليها بشكل جيد، فقد أثبتنا من خلال العرض السابق الدول الكبير الذي تلعبه الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي، والدور التنويعي من خلال إعادة توزيع الدخل الادخار بالقضاء على ظاهرة كنز النقود وكونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الأخيرة التي تمولها الزكاة.

إذن يمكن أن نستنتج أن الزكاة يمكنها أن تستلهم بشكل فعال الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

الـــخـاتمـــة

الخاتمة :

لقد تركزت دراستنا لموضوع صندوق الزكاة محاولة للوقوف على اهمية هذه المؤسسة و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية ، فالزكاة فريضة إسلامية مقدسة وثالث أركان الإسلام الخمس، أوجبها المولى عز وجل وشرعها وحث عليها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على فرضيتها على الأغنياء ولهذا تفرد نظام الاقتصاد الإسلامي عن جميع النظم الاقتصادية وكانت دعامة مستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة ووفقا لمباءئ الشريعة الإسلامية ومراعاة لتوجيه الأموال إلى مستحقيها خاصة الفقراء والمعوزين من أفراد االمجتمع.

ويعبر هذا المشروع محاولة إعطاء البعد الحقيقي وهو التكفل الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزءء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية لمحلية.

كما أن الهدف الحقيقي لهذا القرض الذي أصبح يستخدم بشكل واسع في العديد من الدول الإسلامية هو تثمين الأموال باستخدامها في أوجه تحقق الرفاه العام وتحفظ في نفس الوقت كرامة وعزة الإنسان خاصة الفقير، وتفتح أمامه أبوابا للرزق حتى يبتعد تدريجيا عن أشكال الصدقة ومد اليد .

وعليه يمكن اعتبار صندوق الزكاة بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم تحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة من خلال:

- الدعوة إلى أداء هذه الفريضة والتي هي ركن من أركان الإسلام وغرسها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جميع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات االمختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالاذاعة والتلفزيون والجرائد والانترنت ...الخ بالإضافة الى الخطب المسجدية المقنعة التي تلعب دورها في توعية المجتمع ، ذلك أن مؤسسة المسجد لها الأولوية في القيام بهذا الدور وعلى اعتبار إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر أنه حدث هام في تاريخ تطور عمل و ارتباطه بخدمة الدين والمجتمع .

ومن خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، كما تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إياء فريضة الزكاة وغرسها في معاملاتالمسلمين بما يحقق التعاون والتضامن الاجتماعيين وهذا ما يكافئ الفرضية الأولى .
- إن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف كأئمة المساجد وأعضاء لجان المساجد وكذلك العلماء والاساتذة الباحثون ورجال الإعلام المهتمين بما يصلح المجتمع يضاف إليهم المزكون اللذين آمنو بالفكرة واستوعبوها وبادرو بأموالهم وأوقافهم في خدمتها له دور كبير في كسب ثقة المزكين من خلال فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها والقدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس ، و هذا ما يحقق الفرضية الثانية.
- تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن أن تجعله مميزا عن النظام المصرفي التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن فهذا ربا وهومحرم في الشريعة الإسلامية بالإضافة الى أن القرض الحسن له أهداف تتلخص فيما يلي :
  - ❖ الهدف التنموي
  - ❖ الهدف الاستثماري كأن يعمل على تشجيع عمليات الاستثمار
  - ❖ الهدف الاجتماعي

حيث يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعي وهذا ما يحقق الفرضية الثالثة.

- إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية بالإضافة إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تاثيرات ايجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي ، كل هاته المساهمات تعمل على دفع نوعي لعجلة نمو الاقتصاد الوطني .
- من خلال ما سبق تبينت ضرورة التثنية على التوصيات والاقتراحات التالية:
- تنمية وتطوير أليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في استقطاب عدد كبير من المحسنين لراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.
- تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاته للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام .
- إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الاستثمارية من حيث مردودية المخاطرة، من اجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الائتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع .
- ما يمكن التأكد منه في هذا الصدد هو أنه حتى تتمكن الزكاة من أداء وضائفها في المجتمع الإسلامي ، فإنه ينبغي أن تقوم الدول بتحمل مسؤولية جبايتها وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعا حتى تضمن انسياب حصيلتها وعدم ضياع حقوق المستحقين والمحتاجين من أصنافها.
- إنشاء مؤسسة الزكاة لتكون لها شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة في كافة الدول الإسلامية وفي الجزائر خاصة ، وهذا على

غرار التجارب العديدة التي سيشهدها العالم الإسلامي اليوم من محاولات لإرساء مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

- يجب أن تكون حصيلة الزكاة هي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي للدول الإسلامية المعاصرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لأنه لا يمكن الاستغناء عن الزكاة بالضريبة بينما العكس يجري.
- التركيز على استخدام التقنيات المعلوماتية للإرساء بناء موحد للمؤسسات الزكوية ليسهل عليه من خلال تبادل المعلومات وهذا من شأنه أن يوحد الرؤى الفقهية بين التجمعات الفقهية في العالم الإسلامي.
- تكوين مختصين وخبراء صندوق الزكاة.
- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها وتعريفهم كذلك بدورها في الحياة اليومية.

وكخلاصة لموضوعنا ،علينا أن نذكر باهمية ودور صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة منحه صيغة يمتاز بها وتجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة وبالتالي لا بد من تظافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- النصوص القانونية :

- الامر رقم 96/09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق لـ:1996/01/14 الجريدة الرسمية العدد 03 و المتعلق بالاعتماد الايجاري .

2- كتب :

- القرآن الكريم.
- ابو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،دار المصحف الشريف،الطبعة الثانية،الجزائر،2000.
- حسين محمد سمحان ،أسس العمليات المصرفية الاسلامبة،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الطبعة الاولي،الأردن،2013.
- محي محمد سعد،نظام الزكاة بين النظرية و التطبيق،كلية التجارة،جامعة الاسكندرية،مصر،1998.
- د،مصطفى كمال السيد طايل ،القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ، طبعة الاولى ، الاسكندرية ،2006.
- د،سعيد جمعة عقل ود، حربي محمد عريقات ،إدارة المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر،الطبعة الاولى،عمان،الاردن،2010.
- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار رسائل النشر، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن،1999 .
- فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي الحسين، محاسبة الزكاة،الدار الجامعية الجديدة،طبعة الاولى،مصر،2000.
- قتيبة عبد الرحمان العاني،التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية ،دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن ،2003.
- كردودي صبرينة ،تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي ،دار الخلدونية للنشر ،طبعة الاولى،الجزائر، 2007.

❖ منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي،تحليل فقهي و اقتصادي،مكتبة الملك فهد الوطنية،الطبعة الثالثة،جدة،2004 .
❖ موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2003.
❖ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الطبعة 20 ، مصر،1988.

4- مذكرات :

❖ غزال عقيلة،دراسة نظرية و تطبيقية للزكاة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية،جامعة المدية،2005/2004.
❖ عاشور وعبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده التقيمية ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة البليدة،2010/2009.

3- مجلات :

❖ محمد علي محمد المرصفي، مكانة الزكاة في المجتمع،مجلة الحج،ج4 ،وزارة الحج، مكة المكرمة،1996 .
❖ لسوامس رضوان و لعيوني الزبير ، عدد خاص بصندوق الزكاة ، مجلة رسالةالمسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، الجزائر ، 2003.
❖ صالح صالحي،عدد خاص بصندوق الزكاة ، مجلة رسالة المسجد،وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف،الجزائر،2005.
❖ ناصر حمدوش،صندوق الزكاة بين الفقه الشرع و ضرورة الواقع،مجلة الثقافة الاسلامية،عدد3،الجزائر،2007.

4- أخرى :

❖ الجريدة الرسمية الصادرة في 23 مارس 1991 .

❖ وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة ،" مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الاغواط.
❖ مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الفـــهـرس

الفهرس :

المقدمة.....01

الفصل الأول : صندوق الزكاة في الجزائر.....06

المبحث الأول : ماهية صندوق الزكاة 05

المطلب الأول : التعريف بصندوق الزكاة أهدافه و دوره.....08

الفرع الاول:تعريف صندوق الزكاة.....08

الفرع الثاني : الأهداف والغايات المرجوة من صندوق الزكاة.....09

الفرع الثالث : دور صندوق الزكاة.....10

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة والرقابة على اعماله.....12

الفرع الأول :تنظيم صندوق الزكاة.....12

الفرع الثاني : المكتب التنفيذي.....16

المبحث الثاني : الحملة الاعلامية ومصاريف الزكاة 18

المطلب الاول :مصاريف الزكاة و طرق توزيعها.....18

الفرع الأول :الفقراء والمساكين و العاملون عليها.....18

الفرع الثاني :المؤلفة قلوبهم و في الرقاب في سبيل الله وابن السبيل.....21

الفرع الثالث:الغارمون.....22

المطلب الثاني : الحملة الاعلامية و تحصيل الزكاة.....23

الفرع الأول :اجراءات الحملة على المستوي الوطني.....23

الفرع الثاني : إجراءات الحملة الاعلامية على المستوي المحلي.....26

الفرع الثالث : تحصيل زكاة المال.....28

الفصل الثاني : صيغ التمويل من صندوق الزكاة.....32

المبحث الأول : التمويل بالمضاربة او عن طريق المشاركة.....34

المطلب الأول : التمويل بالمضاربة 35

الفرع الأول : التمويل عن طريق التأجير.....32
الفرع الثاني : التمويل عن طريق المشاركة.....34

الفرع الأول : مفهوم المضاربة.....39
الفرع الثاني : شروط المضاربة.....36
الفرع الثالث : انواع المضاربة.....39
المطلب الثاني : التمويل بالمشاركة 40
الفرع الأول : مفهوم المشاركة 40
الفرع الثاني : شروط صحة المشاركة..... 41

الفرع الثالث : انواع المشاركة و مزاياها 42

المبحث الثاني : التمويل عن طريق الاجارة او بقرض حسن.....48
المطلب الاول : التمويل بالاجارة 48
الفرع الاول : تعريف التمويل التاجيري.....48
الفرع الثاني : الاجارة المطبقة في المصارف الاسلامية 49
المطلب الثاني : التمويل بقرض حسن 53
الفرع الاول : مفهوم القرض الحسن 53
الفرع الثاني : اهمية القرض الحسن 57
الفرع الثالث : محاور القرض الحسن 58
الخاتمة 61